

خارج الفقہ

۲

۳-۷-۹۲ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا لهم

- «٢» ١٨ بابُ حُكْمِ مَنْ دَعَا آخَرَ مِنْ مَنْزِلِهِ لَيْلًا فَأَخْرَجَهُ
- ٣٥١٢٧ - ١ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ **بَعْضِ أَصْحَابِهِ** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ وَهُوَ يَطُوفُ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ طَرَقَا أُخِيَّ لَيْلًا - فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ - وَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا صَنَعَا بِهِ فَقَالَ لَهُمَا مَا صَنَعْتُمَا بِهِ - فَقَالَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَلَّمْنَاهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع - اقضِ بَيْنَهُمْ إِلَيَّ أَنْ قَالَ -

لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا لهم

• فَقَالَ يَا غُلَامُ اكَتَبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ طَرِقَ رَجُلًا بِاللَّيْلِ - فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ - إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ - يَا غُلَامُ نَحْ هَذَا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ - فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ - وَاللَّهِ مَا أَنَا قَتَلْتُهُ وَ لَكِنِّي أَمْسَكْتُهُ - ثُمَّ جَاءَ هَذَا فَوَجَّاهُ فَقَتَلْتُهُ فَقَالَ أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ - يَا غُلَامُ نَحْ هَذَا فَاضْرِبْ (عُنُقَهُ لِلْآخِرِ) - «٤» فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا عَذَّبْتُهُ - وَ لَكِنِّي قَتَلْتُهُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ - فَأَمَرَ أَخَاهُ فَضْرِبَ عُنُقَهُ - ثُمَّ أَمَرَ بِالْآخِرِ فَضْرِبَ جَنْبِيهِ وَ حَبَسَهُ فِي السِّجْنِ - وَ وَقَعَ عَلَى رَأْسِهِ يُحْبَسُ عُمُرَهُ - وَ يُضْرَبُ فِي كُلِّ سَنَةٍ خَمْسِينَ جَلْدَةً.

• (٣) - الكافي ٧ - ٢٨٧ - ٣ / (٤) - في المصدر - عنق الآخر.

لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا لهم

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ مِثْلَهُ «١» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ «٢».

لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا لهم

• ما ورد في صحيحة السكوني

– الرؤية

• مصدر يدل على خصوصية في الفاعل و هي جملة


– صاحب الرؤية

• احتمال كون هذه النسخة قياسية قوى جدا فلا يمكن الوثوق عليها

– الربيئة

• الطليعة و الذى يرصد الطريق للقاتل كي لا يطلع عليه أحد

لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا لهم



لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا لهم

- الإحتمال الأخير - أي **الربیئة** - هو المتيقن من المصاديق و تنفی غیره قاعدة درء الحدود فإنها تشمل كل حد و يؤيده ما ورد فی هذه الصحیحة من قول الصادق علیه السلام: "أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ رَفَعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ" فَإِنِ الرَّفْعُ مِنْ قَبْلِ النَّاسِ أَوْ الشَّرْطَةُ يَدُلُّ عَلَى مَشَارَكَتِهِ فِي الْقَتْلِ عَرَفَا وَ مَا فَهَمَ الْفُقَهَاءُ مِنْ كَوْنِ الثَّلَاثِ عَيْنًا لَهُمْ يُوَيِّدُ هَذَا الْإِحْتِمَالَ